بدليّة التيمم بين الإطلاق والضرورة

د. أبو القاسم خليفة فرج العائب
كلية الآداب- جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم–وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد ....

فالإسلام أحكامه حكمية، وأهدافه سامية، وقد شُرع التيمم ليقوم مقام الوضوء والغسل لسبب من الأسباب كالمرض وغيره، تيسيراً على الخلق، ورفعاً للحرج، ورحمة بهذه الأمة، قال–تعالى–:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وممّا لا شك فيه أن من سنة الله –تعالى–في شرائعه أن يُيسّر على عباده المؤمنين كلّ ما لا يستطيعونه، فكان من أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم، ولإرادة بهم اليسر، ومن هذا المنطلق رأيت أن يكون هذا البحث تحت عنوان: " بدليّة التيمم بين الإطلاق والضرورة " أوضّح فيه إن شاء الله – تعالى–آراء الفقهاء ومناقشتها بُغية الوصول إلى الصواب وأرجح الآراء، ما أمكنني ذلك. وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة تشمل على التعريف بالموضوع وأهمية دراسته، وأما المباحث، فهي كما يلي:

المبحث الأول : التعريف بالتيمم وبدليّته.

المبحث الثاني: النية في التيمم وكيفيته.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في بدليّة التيمم.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث.

هذا وأسأل الله – تعالى–أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع، والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول– التعريف بالتيمم وبدليّته:

أولاً: تعريف التيمم لغة: القصد[2]، ومنه قوله–تعالى–:﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، أي تقصدوا الخبيث منه[4].

وشرعاً: عرّفه المالكية بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة[5].

ثانياً: تعريف الإبدال لغة: جعل الشيء مكان شيء آخر، والاستبدال مثله، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى، وكذلك الأمر عند الفقهاء، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر[6].

والأبدال الأصل فيه الجواز إلاّ فيما يخالف الشرع الحنيف، وقد يطرأ على الإبدال ما يجعل الفقهاء يختلفون فيه، وذلك كالتيمم بين كونه بدل من الطهارة الكبرى أم لا، وهل هو بدل ضروري أم مطلق؟ ، وهذا ما سيتبيّن لا حقاً –إن شاء الله تعالى–في هذا البحث.

ثالثاً: حكمة التيمم واختصاص الأمة به.

لاشكّ أن أيّ حِكَم من أحكام الشريعة الإسلامية شُرع لمصلحة، لأنّ الله – تعالى– لا يُشّرع عبثاً – سبحانه – ولا من أجل التشريع، وإنما لإعانة العباد على القيام بمهماتهم الشرعية، والتيمم من تلك الأحكام ؛ وتشريعه فيه من الحِكم التي نستوحيها من مصادر الشرع الحنيف ما يضيق المقام لذكرها وحصرها، ومن بينها: أن التيمم من لُطف الله – تعالى– بعباده المؤمنين، وتيسير الأمر عليهم حتى لا يؤخّروا الصلاة عن وقتها لسبب من الأسباب كالمرض الذي لا يقدر معه المريض على استعمال الماء، أو فقده للماء، أو نحو ذلك، قال – تعالى– : ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[7]، أي : فلهذا سهّل عليكم ويسّر ولم يُعسّر، بل أباح التيمم عند المرض و فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم،" ولكن يريد لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تشكرون"، أي لعلكم تشكرون نعَمهُ عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرحمة والتسهيل[8]....

وهو من خصائص هذه الأمة[9] المحمدية التي أختصها الله – تعالى–به، فعن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" أُعْطيتُ خمساً – أي خصائص–، لم يُعطَهُنّ أحد قبلي"، منها:" وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً[10] "، أي: موضع سجود ومطهّرة

تستباح بها الصلاة[11]، قال ابن تيمية : وهذا التيمم المأمور به في الآية ؛ هو من خصائص المسلمين، وممّا فضّلهم الله به على غيرهم من الأمم[12].

رابعاً: دليل التيمم وأسبابه. التيمم ثبت بكتاب الله – تعالى–وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–والإجماع، قال – تعالى–: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾[13]، قال القرطبي: هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن ابن عوف أصابته جنابة وهو جريح، فرُخّص له في أن يتيمم، وقيل : نزلت بسبب عدم إيجاد الصحابة الماء في غزوة، "المُرَيْسيع"– موضع يبعد عن المدينة المنورة سبعة أميال– ثم صارت الآية عامة في جميع الناس[14]، فالله –تعالى– أباح التيمم في حال عدم وجود الماء في الحضر والسفر أو المشقة باستعماله بمرض ونحوه[15]، فجمهور العلماء أجازوا التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك، أو المرض الشديد من برد الماء أو الخروج إليه، وأما الحاضر الصحيح الذي يُعدم الماء فالإمام مالك والشافعي إلى جواز التيمم له، ومنع أبو حنيفة، وسبب اختلافهم أنه من رأى في الآية الكريمة حذفاً، وأن الضمير في قوله – تعالى– : "فلم تجدوا ماء" يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف استعمال الماء، ومن لم يقل بالحذف وأن الضمير يعود على المريض والمسافر معاً، لم يجز للمريض التيمم مع وجود الماء، وكذلك احتمالية الضمير وعودته هل يعود على الحاضرين و المسافرين أو على المسافرين فقط[16]؟، واختلف المفسرون في معنى قوله – تعالى–:"أو لامستم النساء " هل المراد الجماع أو مجرد اللمس باليد[17]؟.

ففي هذه الآية الكريمة مشروعية التيمم، الذي امتنّ الله – تعالى–به هذه الأمة – كما سبق –، وما روي عن عّمار ابن ياسر – رضي الله عنهما – قال: بعثني النبي–صلى الله عليه وسلم–في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرّغتُ في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرتُ له ذلك، فقال :" إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا " ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثّم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[18]، وقال ابن قدامة: أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة[19].

وأما أسبابه المبيحه له، فمنها:

– فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل. إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلاً، أو وجد مالا يكفيه جاز له التيمم عند المالكية[20]، خلافًا للشافعية والحنابلة بأن يستعمل ما تيسّر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي[21]، أما المقيم فقال ابن العربي: إن التيمم في حالة الحضر جائز، وإنما نص الله سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء، أما عدم الماء في الحضر فنادر[22]، واختلف المالكية في الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها – كما سياتي:

– فقد القدرة على استعمال الماء كوجود مرض يزيده استعمال الماء أو يؤخّر البُرْء (الشفاء). إذ أنه يجوز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، أو خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه بزيادة المرض أو تأخّر شفائه، إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار طبيب صادق مسلم، حيث قال المالكية : يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به، ومثل ذلك إذا استند إلى القرائن العادية، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج، بينما قال الشافعية : يكفي أن يكون الطبيب صادقاً، ولو كان كافراً، بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم، أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إدا كان عالماً بالطب ... فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب، جاز له التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه[23]، وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد، فإن وجد المريض من يوضئه ولو بأجر وعنده مال لا يتيمم في ظاهر مذهب الأحناف[24].

–البعد عن مكان الماء بمقدار ميل شرعي عند الأحناف –أي 1680متراً– قال المالكية: إذا تيقن أو ظنّ أنه يبعد عنه بمقدار ميلين فأكثر لا يلزمه طلبه، وذهب الأحناف إلى أن البعد ما حكم به العرف[25].

–الخوف من خروج الوقت. حيث قال المالكية: إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة–في الحدث الأكبر – خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشي فواتها باستعمال الماء للوضوء، فخلاف المشهور –وهو الأظهر – أن يتيمم ولا يدعها[26].

–وجود حائل يمنع الوصول إلى مصادر الماء. كأن خشي على نفسه أو ماله أو عرضه من عدوّ أو حيوان مفترس أو سدّ منيع أو نحو ذلك، أو كان احتياجه للماء في الحال كأن ظن عطش نفسه أو إنسان غيره، أو حيوان لا يحل أكله ... عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، أو احتاج إلى الماء لعجن أو طبخ ،أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها، أو فقد آلة الماء –كحبل ودلوٍ– لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوه كالمفقود[27]....

المبحث الثاني– أركانه وكيفيته:

أولا: أركانه أو فرائضه[28]. للتيمم أركان أو فرائض نجملها فيما يلي:

1–النية. إذ أنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم و الاعتقادات وأن محلّها من المكلف القلب في كل موضع، لأنه محل العقل والعلم والميل والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب، قال – تعالى–:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[29]، أي: قاصدين بجميع عباداتهم، الظاهرة والباطنة، وجه الله[30]–تعالى– ذلك بأن يقصد بعمله أنه لله–تعالى– وحده[31]، قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حُكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصحُّ بغير نيّة، وسائر أهل العلم على إيجاب النية[32]، وصفة النيّة عند الجمهور – المالكية و الشافعية والحنابلة – أن يقصد بتيممه استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة، وصرّح الأحناف بعدم اشتراط نيّة الفرضية، قال ابن نجيم : وأما التيمم فلا تشترط له نيّة الفرضية لأنه من الوسائل، ونيّة رفع الحدث كافية، والشروط كلها لا يشترط لها نيّة الفرضية لقولهم: إنما يراعي حصولها لا تحصيلها[33]، والأولى إيجاب النيّة في التيمم وتكون عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر، فهو وإن كان متميّزا بصورته إلا أنه خارج عن نمط العبادات، فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مسّ التراب ومسحه على الوجه تعظيم، بل هو كما يقول القرافي والعز بن عبد السلام : شبه العبث واللعب، فاحتاج إلى النيّة، لتخرجه من حيّز اللعب إلى حيّز التقرب[34].

2-الصعيد الطاهر. وهو كلُّ ما صعد على وجه الأرض كالرمل والحجارة مثلاً، لقوله -تعالى-:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[35]، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض، والله -تعالى- يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضٍ رملية وحجرية وترابية فلم يخصص شيئاً دون شيء[36]، وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد الطاهر وجه الأرض، تراباً كان أو غيره[37] قال ابن حزم: واتفقوا أن ماعدا التراب والرمل والحجارة والجُدران والأرض كلّها والمعادن والثلج والنبات، لا يجوز التيمم به[38] إلاّ أن المالكية لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر[39].

3-الضربة الأولى. بأن يضع الكفين على الصعيد الطاهر، وأما الضربة الثانية فهي سنة عند الإمام مالك وجمهور من الفقهاء، وفرض عند الأمام الشافعي وجمهور من الفقهاء -وهو الأرجح- لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[40]".

4-تعميم الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح. لقوله -تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[41]، واختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله -تعالى-بمسحها في التيمم، وذلك باشتراك أسم اليد في لسان العرب واختلاف الآثار الواردة في ذلك، إلاّ أن المشهور من مذهب الجمهور هو إلى المرافق[42] .

5-الموالاة. وهي فرض عند المالكية في التيمم مطلقاً، وبين ما فُعل له من صلاة ونحوها، بينما ذهب الحنابلة إلى أنها فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر.

6-الترتيب. إذ أنه فرض عند الشافعية كالوضوء[43] .

ثانياً: كيفية التيمم. قال القرطبي[44]: اختلف العلماء هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا، فعند مالك أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة، الأوزاعي والثوري... وذلك لما رُوي عنه- صلى الله عليه وسلم- :"التيمم ضربتان :ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[45]، وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة، وبه قال الحنابلة وعطاء والشعبي في رواية، الأوزاعي في المشهور عنه، وقال مالك : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه، وذلك لحديث عمّار ابن ياسر -رضى الله عنهما

– "... ثم ضرب بيديه – صلى الله عليه وسلم– الأرض ضربة واحدة ،...[46]، وبه الاكتفاء بضربة واحدة[47].

فصفة التيمم هو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– وصورته –والله أعلم–أن التيمم ضربتان: ينوي بتيممه إباحة ما منعه الحدث من صلاة أو مسّ المصحف... ويضرب الصعيد الطاهر ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه، بأن يمّر اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع "الرسغ" ثّم يمر اليمنى على اليسرى كذلك، قال الدهلوي: وفي مثل هذه المسالة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلاّ بما يخرج به من العهدة يقيناً[48] .

المبحث الثالث– آراء الفقهاء في بدلية التيمم وأرجحها:

أولا: اتفق الفقهاء[49]على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في كونه بدل من الطهارة الكبرى، فمنهم من قال : بأنه بدل وينوب عن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وهم علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم– وعامة الفقهاء، واحتجوا على قولهم بعموم الآية محل الدليل في قوله –تعالى–:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[50]، بأن ظاهر اللفظ يحمل على كون التيمم بدلاً عن جميع أنواع الطهارة، ولا يصار إلى المجاز مع بيان وضوح الحقيقة، وردّوا على من قال : بعدم بدلية التيمم فيما يتعلق ببعض الآثار التي وردت في هذا المعنى وصحت، كحديث عّمار بن ياسر – رضي الله عنهما – السابق ذكره، وفي رواية البخاري :"وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[51]"، قال ابن تيمية : وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحِسان كحديث عمَّار بن ياسر، وحديث عمران بن حصين، وحديث آبي ذر ...[52]"، و منهم من قال : بأنه ليس بدلاً من الكبرى، وهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود –رضي الله عنهم – واحتجوا على قولهما بأن الضمير في الآية الكريمة محل الدليل يعود على الوضوء– الحدث الأصغر – وبالتالي فهو يدلّ على الوضوء، وأن الملامسة المذكورة في الآية الكريمة هي اللمس وليست الجماع، وتعلّقوا ببعض الآثار[53].

وسبب الاختلاف الاحتمال الوارد في آية التيمم، فقد تعلق أحد الفريقين بظاهر النص، بينما اتبع الفريق الآخر المجاز منه والمؤول، فقوله –تعالى–:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[54]،

يُحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر، ويُحتمل أن يعود عليهما معاً، ولكن من كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أُعني في قوله –تعالى– :﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[55]، فالأظهر أن الضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط، ومن ذهب إلى أن الملامسة هي الجماع، قال : إن الضمير يعود على المحدث مطلقاً، سواء أكان الحدث الأصغر أم الأكبر، وكذلك الآثار الواردة في هذا الموضوع، فقد قوىّ فريق هذه الآثار في حين ضعّفها الفريق الآخر.

ثانياً: اختلفوا في نوع البدل، هل هو بدل ضرورة أو بدل مطلق فجمهور الفقهاء[56]إلى أن التيمم بدل ضرورة، ومعناه : أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنّما يباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة، بدليل أن المتيمم لو رأى الماء فإنّ حدثه الأكبر – كجنابته– يعود، وكذلك الأصغر، مع أن رؤية الماء ليست حدثاً، فُعلم أن الحدث لم يرتفع بالتيمم، ولكن أُبيح به أداء الصلاة كالمستحاضة يباح لها الصلاة بالوضوء مع قيام حدثها للضرورة، وإذا كان التيمم بدل ضرورة فإنه ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرتها[57]، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول وقت الصلاة التي يتيمم لها، وإنما الضرورة تقوم عند دخول الوقت لا قبله، وينتقض بخروج الوقت ولا يصلي بتيمم واحد فرضين عند المالكية والشافعية، ويجوز أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدّم الفريضة عند المالكية، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية، ويجوز في الأصح –عندهما –الجنازة مع الفرض بتيمم واحد... إلى آخر ما بنوه على قولهم أن التيمم بدل ضرورة[58].

وقال الأحناف والثوري والليث والحسن بن حي وداود: إن التيمم بدل مطلق، يصلي ما شاء بتيمم واحد مالم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء[59]، أي أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، وذلك لما رُوي عن أبي هريرة – رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"الصعيدُ وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيتَّق الله ولْيُمسّهُ بشَرتهُ[60]"، وفي هذا دليل على تسمية التيمم وضوءاً[61]، والوضوء مزيل للحديث، فكذا التيمم[62]، وحديث جابر –السابق ذكره–"... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[63]، والطهور أسم للمطهر، فدلّ على أن الحدث يزول بالتيمم،إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، والقدرة على استعماله، فإذا وجد الماء مع

القدرة على استعماله عاد الحدث السابق، ولكنه في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المُؤداة، وقالوا: إذا كان التيمم بدل مطلق فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة وبعده ويبقى المتيمم على طهارته حتى ولو خرج وقت الصلاة التي تيمم لها مالم يحدث، وله أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ... إلى آخر ما بنوه على قولهم أن التيمم بدل مطلق[64].

ثالثاً: الخلاصة والترجيح. إن التيمم بدل من الماء عند عدمه، وكما أنه بدل من الطهارة الصغرى يكون بدلاً عن الطهارة الكبرى أيضاً، وذلك لعموم اللفظ الوارد في الآية الكريمة محل الدليل يشمل الطهارتين، وأن الشريعة الإسلامية بُنيت على اليسر ورفع الحرج وإبعاد المشقة ومراعاة ظروف الناس ... كل هذا وغيره لا يتأتى مع أمر الجنب بالاغتسال عند وجود المشقة في الاغتسال، قال –تعالى–:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[65]،كما أنه بدل مطلق وذلك لقوة حجة القائلين بذلك وتعدد أدلتهم، وإن كان فيها الضعيف فإنها تتظافر لتقوي الحكم المراد التدليل عليه، فلا يشترط لصحته دخول الوقت ولا يبطل بخروج الوقت، ويصلي ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء، ما تيسّر له من الفرائض والنوافل، فحُكمه كحُكم الوضوء سواء بسواء، فإذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها، وللمتيمم مسّ المصحف وقراءة القرآن...[66]، فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يمّمه شخص آخر، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر[67]، قال ابن تيميه: والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيمّمه إلا ما يبطل الوضوء[68].

الخاتمة: أهم النتائج والأفكار المستفادة من بحثي هذا تتخلص في الآتي:

1. من فضل الله –تعالى–ورحمته بعباده أن التشريع الإسلامي أحكامه ملائمة، إذ شُرع التيمم رحمة بهذه الأمة ورأفة بها.
2. ولمّا كان معلوماً أن الدين الإسلامي دين العقل، فكان من الطبيعي أن يتحدث عن الأسباب المبيحة للتيمم كالمرض ونحوه، حتى لا يكلّف الإنسان مالا يطيق.
3. اتفق الفقهاء في أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا في الطهارة الكبرى، وهل هو بدل ضروري أم مطلق؟ والراجح أنه بدل مطلق.

الهوامش والمراجع:

(1)سورة البقرة – الآية 184

(2)ينظر لسان العرب – ابن منظور –جـ1 –ص71/ مغني المحتاج–الشربيني جـ1–ص136.

(3)سورة البقرة الآية /267.

(4)ينظر–تفسير ابن كثير –جـ1–ص568.

(5)ينظر–بلغة السالك لا قرب المسالك –الدردير –جـ1–ص85.

(6)ينظر– الموسوعة الفقهية – إصدار الكويت –جـ1– ص140.

(7)سورة المائدة –الآية 6.

(8)ينظر – تفسير ابن كثير –جـ2–ص519.

(9)ينظر – شرح الزرقاني –جـ1– ص159.

(10)أخرجه الإمام البخاري – فتح الباري – ابن حجر العسقلاني –جـ1–ص436

(11)ينظر – سبل السلام – الصنعاني – جـ1–ص193.

(12)ينظر – الموسوعة الفقهية الميسرة–حسن بن عودة – جـ1 – ص223

(13)سورة النساء –الآية43

(14)ينظر–الجامع لأحكام القرآن –جـ3–ص1784.

(15)ينظر–تيسير الكريم الرحمن – بن ناصر السعدي –جـ1–ص352

(16)ينظر–بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد –جـ1–ص147.

(17)ينظر–تيسير الكريم الرحمن – بن ناصر السعدي–جـ1–ص352.

(18)أخرجه مسلم–بلوغ المرام من أدلة الأحكام – ابن حجر العسقلاني –جـ1–ص26.

(19)ينظر المغني–جـ1–ص266.

(20)ينظر–الاشراف على نكت مسائل الخلاف–عبد الوهاب المالكي–جـ1–ص168.

(21)ينظر–مغني المحتاج الشربيني –جـ1–ص138/الموسوعة الفقهية – إصدار الكويت –جـ14–ص255.

(22)ينظر–أحكام القرآن – ابن العربي –جـ1–ص563.

(23)ينظر – الطهارة على المذاهب الأربعة –د/عبد الوهاب خلاف –ص1520

(24)ينظر–المغني–ابن قدامة – جـ1–ص265/ كتاب الاختيار لتعليل المختار – الموصلي الحنفي –جـ1–ص27.

(25)ينظر–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المردوي –جـ1–ص152.

(26)حاشية الدسوقي –جـ1–ص149.

(27)ينظر– مغني المحتاج – الشربيني –جـ1–ص137/الطهارة على المذاهب الأربعة–د/عبد الوهاب خلاف–ص150.

(28)الركن ما توفق عليه وجود شيء، وكان جزءا من حقيقته، والركن والفرض والواجب واللازم والمحتم كلها بمعنى واحد عند المالكية في كل أبواب العبادات إلا في باب الحج فالواجب عندهم مالا يفوت الحج به و ينجبر بالدم كطواف القدوم، والفرض والركن هو ما يفوت الحج بفواته ولا ينجبر بالدم كالوقوف بعرفة ليلة النحر. ينظر–في التربية الإسلامية – الطيب ابن طاهر المصراتي –17.

(29)سورة البينة–الآيه5 .

(30)ينظر–تيسير الكريم الرحمن –بن ناصر السعدي–جـ5–ص442

(31)ينظر –الموسوعة الفقهية –إصدار الكويت –جـ42–ص59.

(32)ينظر–المغني –ابن قدامة–جـ1–ص286

(33)ينظر –حلية العلماء–القفال– جـ1–ص253/الموسوعة الفقهية –إصدار الكويت –جـ1–ص286.

(34)ينظر–مسائل في الفقه المقارن –د/عمر سليمان الأشقر –وأخروان–ص71

(35)سورة المائدة–الآية6.

(36)ينظر–الجامع لأحكام فقه السنة –ابن عثيمين –جـ1–ص225.

(37)ينظر–فقه السنة– السيد سابق –جـ1–ص69.

(38)ينظر– مراتب الإجماع – ابن حزم الظاهري –ص44.

(39)ينظر–الفقه الوضح– د/ محمد بكر إسماعيل –جـ1–ص95.

(40)رواه الدار قطني–باب التيمم –وقال: كذا رواه ابن ضبيان مرفوعا، ووافقه يحيى ابن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. ينظر–سبل السلام – الصنعاني–جـ1–ص197.

(41)سورة المائدة–الآية 9.

(42)ينظر–بداية المجتهد ونهاية المقتصد–ابن رشد الحفيد –جـ1–ص155.

(43)ينظر–الفقه الوضح –د/محمد بكر إسماعيل–جـ1–ص95.

(44)ينظر–جامع الأحكام الفقهية – جـ1–ص95.

(45)سبق تخريجه

(46)سبق تخريجه
(47)ينظر–الموسوعة الفقهية الميسرة–حسين بن عودة –جـ1–ص22.
(48)ينظر–حجة الإسلام البالغة –الدهلوي –ص335.
(49)ينظر–بداية المجتهد ونهاية المقتصد –ابن رشد الحفيد–جـ1–ص143.
(50)سورة المائدة–الآية6 .
(51)ينظر– بلوغ المرام من أدلة الأحكام – ابن حجر العسقلاني –ص26.
(52)ينظر–الموسوعة الفقهية الميسرة –حسن بن عودة –جـ1–ص240.
(53)ينظر–المغني – ابن قدامة–جـ–ص294.
(54)سورة المائدة –الآية 6.
(55)سورة المائدة –الآية6 .
(56)ينظر – المغني–ابن قدامة –جـ1–ص294/جامع الأحكام الفقهية–القرطبي –جـ1–ص91.
(57)ينظر – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه –د/محمد بكر إسماعيل –ص173.
(58)ينظر – المعونة على مذهب عالم المدينة–القاضي عبد الوهاب البغدادي –جـ1–ص105/ مغني المحتاج – الشربيني –جـ1–ص157.
(59)ينظر–الجامع لإحكام القرآن – القرطبي –جـ1–ص1805
(60)رواه البزار وصححه بن القطان. ينظر–بلوغ المرام –ابن حجر العسقلاني –ص137.
(61)ينظر–سبل السلام – الصنعاني–جـ1–ص198.
(62)ينظر–المفصل في أحكام المرآة وبيت المسلم –د/عبد الكريم زيدان –جـ1–ص13.
(63)سبق تخريجه.
(64)ينظر–اختلاف العلماء –ابن نصر المروزي –ص43/المفصل في أحكام المرآة وبيت المسلم– د/عبد الكريم زيدان –جـ1–ص131.
(65)سورة التغابن –الآية16 .
(66)ينظر–فقه السنة – السيد سابق –جـ1–ص69.
(67)ينظر–رسائل فقهية–الشيخ /محمد بن صالح العثيمين–ص6.
(68)ينظر–الموسوعة الفقهية الميسرة –حسين بن عودة –جـ1–ص243.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود. (عنيت بطبعه الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الثانية)

1-أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي، المتوفي 543هـ، تحقيق علي محمد البخاري، (دار الفكر، طبعة جديدة).

2-التربية الإسلامية للصف الثالث الإعدادي، تأليف -فرج عبد السلام السوقي-وآخرون-طبعة 1982م.

3-تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفي 774هـ، (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة1984م).

4-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، دار المدني بجدة، طبعة1988م.

5-الجامع لأحكام القرآن الكريم: المعروف بتفسير القرطبي -لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي 671هـ، (دار الإيمان للقرآن مصر الجديدة، طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب).

6-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، المتوفي 1201هـ، مع تقريرات المحقق الشيخ محمد عليش، (دار الفكر، طبعة 2003م).

7-شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح وتحقيق: الدكتور عبد الله العبادي، (دار السلام، طبعة 1995م).

8-صحيح مسلم بشرح النوري: دار إحياء التراث العربي (بيروت لبنان، الطبعة الرابعة).

9-المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفي 620هـ، والشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن المتوفي 682هـ، (دار الفكر، بيروت، لبنان، منفقة عن وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى1984م).

10-الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، (الطبعة الرابعة،1993م).

11-لسان العرب: لابن منظور المتوفي 711هـ، طبعة جديدة أعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي.

12حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي 1252هـ. (دار الفكر. طبعة 1992م).

13-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفي 885هـ، تحقيق، أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1997).

14-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف – الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح – محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان).

15-المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور: عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة).

16-المخلص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله أل فوزان، تحقيق أرف على خلف، (دار البصرة، الإسكندرية).

17-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي . ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى1995م.

18-شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، تأليف محمد بن عبد الله الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

19-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تعليق فواز أحمد، إبراهيم محمد الجمل، دار الريان، القاهرة. الطبعة الرابعة 1987م.

20-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، بقلم حسين بن عودة العواشية ، المكنية الإسلامية، الطبعة الأولى2002م.

21-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1999م.

22-مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد ين علي الخطيب الشربيني. دراسة وتحقيق، للشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،2006م.

23-الطهارة على المذاهب الأربعة، دكتور عبد الوهاب خلاف، دار التحرير، القاهرة.

24-كتاب الاختيار لتعليل المختار، تأليف العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، خرج أحاديته، الشيخ خالد عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت لبنان.

25-التربية الإسلامية، تأليف الطاهر محمد ضوء وآخرون.

26-مسائل في الفقه المقارن، تأليف الدكتور عمر سيلمان الأشقر، وآخرون، دار الأردن 2003م.

27-الجامع لإحكام فقه السنة، للشيخ محمد صاع العثيمين، دار النفائس الأردن 2003م.

28-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة.

29 فقه السنة، السيد سابق، طبعة خاصة بالمولف1988م.

30-الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، تأليف الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار 1997م.

31-في التربية الإسلامية، الطيب بن طاهر المصراتي، طرابلس.

33-اختلاف العلماء، تأليف الأمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق، السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب.

32-جامع الإحكام الفقهية، للإمام القرطبي، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

34-مراتب الإجماع، للإمام الحافظ بن حزم الظاهري، دار أبن حزم، الطبعة الأول ى1998م.

35-المعونة على مذاهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي عبد الوهاب، البغدادي، تحقيق حسين عبد الحق.
36-رسائل فقهية، تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، كلية المعارف، الرياض.
37-حجة الله البالغة، تأليف، الأمام الشيخ أحمد شاة ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
38-القواعد الفقهية بين الأصالة التوجيه، الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار 1997م.